

سيار كثر واما الوعد بها
بصل فان صولح وارث علي
والحر عدم جميعها وسعته
هذه اذا كان علي العير ان يشر
وهكذا امهما بكر فدومير
فان يكره الح علي رؤوسهم
واجمع لكل وارث ما صار له
فان يصر الخ وارث من غير ما
وانظر له الباقى منه بسند
واعمل ما فقه منه من تيمم
وان يصر الخ لبعض الورثه
او بعضه ان يصر الخ بالبعض

فاجعل ما تدرت فيه ابد
جميع ما يدر ما يدر
بما يدر منه نصح القسم
فاسمح بين مكنه من وارث
او باعده منهم من مكنه من
فان قسم عليهم سهمه انفسهم
مع الخ كراهه في المسئله
في بده فاجعل كما تفعل
وضم للخاصه بالعدد
وهكذا الو باعده او وصي
فان قسم على عمامهم ما ورثه
فاجعل ما تصب سواء البصر

بصل

بصل فان كان علي ان يصر بها
هذه اشك مثلاً ما يدر
فان تكرر انما هم القدر
فصمها وانقسم على عمامها
فان يفرع ثم انكسار فاجعل
فان تكرر انما هم كذا فوجد
فان تكرر عمام كذا فوجد
واخره في جميع اصل المسئله
وبعد ان قسم تخرج للاجزاء
فان يكره يصر فيهما الفى
فصمها الو عمام الوارثين
باب بصل عمل الوصية

فيه سواه باختلف الانصبا
وذا بر بعد وذا بعد
في انصبا بقى عمام ووجد
معها انما ووجد ولا تعاصها
بكر ما فقه منه وامتنع
او بعضها في الانصبا وبقيد
واسم تخرج منها من اقل عدد
في الخ كراهه في المسئله
فان قسم عليهم ما كذا فوجد
معهم بما فقه منه في
ثم انقسم انما عليهم اجمعين
اعلم انما اليه عليه